

التنازع في الاستهلاك

الدرس
14

أهداف الدرس

- أن أتعرف مفهوم التنازع في الاستهلاك وعلاقته بالإقرار.
- أن أتبين طريقة تصحيح مسائل التنازع في الاستهلاك.
- أن أتمثل القيم المستفادة من أحكام التنازع في الاستهلاك.

تمهيد

مات شخص وترك امرأة حاملا بمن قام به سبب الإرث، كالزوجة والأم وزوجة الأخ وزوجة العم، ولما ولدت هذه المرأة تنازع الورثة في شأن المولود، هل ولد حيا ثم مات أو ولد ميتا؟ فما حكم ميراث هذا المولود؟ وما هي الطريقة العملية لتصحيح مثل هذه المسألة؟

المتن

قال العلامة الرسموكي رحمه الله:

وَإِنْ تَكُنْ وَفَاءَ مَرَّةٍ حَصَلَتْ *** عَنْ أَخَوَيْنِ مَعَ عَرَسٍ حَمَلَتْ
ثُمَّ أَقْرَ وَاحِدٌ مِنْ أَخَوَيْنِ *** وَصَدَّقَتْهُ زَوْجَةً بِغَيْرِ مَيْنِ
بِأَنَّهَا وَلَدَتْ ابْنًا اسْتَهَلَ *** فَمَاتَ فِي الْقَرِيبِ عَنْهُمْ وَانْتَقَلَ
فَصَحَّحَنْ مَسْأَلَةَ الْإِنْكَارِ *** مِنَ الثَّمَانِيَةِ كَالْإِقْرَارِ
وَمَوْتَ ذَاكَ الْإِبْنِ مِنْ ثَلَاثَةِ *** وَهِيَ ثَبَايِنُ جَمِيعِ السَّبْعَةِ
فَتَضْرِبُ الثَّلَاثَ فِي الثَّمَانِيَةِ *** وَمَا بَدَأَ انْظُرْ مَعَ تِلْكَ الْمَاضِيَةِ
تَخْرُجُ لَكَ الْجَامِعَةُ الْمَقْصُودَةُ *** عِشْرِينَ مَعَ أَرْبَعَةٍ مَعْدُودَةٍ

وَأَقْسَمَ جَمِيعَ ذِي عَلَى السَّابِقَتَيْنِ *** يَبْدُ بِقَسَمِ جُزْءِ سَهْمِ الْاِثْنَتَيْنِ
وَأَجْرَ مَالِ مُسْتَهْلٍ عُلِمَا *** فِي جُزْءِ سَهْمِهِ وَمَا بَدَا أَقْسَمَا
عَلَى الثَّلَاثَةِ فَجُزْءِ السَّهْمِ *** لَهَا يَكُونُ سَبْعَةٌ بِالْقَسَمِ
وَأَضْرَبَ بِجُزْءِ سَهْمِ الْأُولَى مَا بَدَا *** فِيهَا لِمَنْ كَرِ وَعَرَسِ أَبَدَا
وَأَجْرَ فِي السَّبْعَةِ لِلْمُقَرِّ *** وَادْفَعْ لَهُ الْخَارِجَ دُونَ نُكْرٍ
وَزِدْ عَلَى سِتَّةِ الْأُمِّ اثْنَيْنِ *** قَدْ فَضَّلَا عَنْهُ بِدُونِ مَيْنِ

الفهم

استخلاص المضامين:

- 1- أحدد مفهوم التنازع في الاستهلال وعلاقته بالإقرار.
- 2- أستخرج طريقة تصحيح مسائل التنازع في الاستهلال.

الشرح:

- عرس:** زوجة.
- استهل:** صرخ ، ويشمل كل ما يدل على ولادة المولود حيا .
- السابقتين:** مسألتى الإنكار والإقرار .
- فضل:** ما انتقص للأخ المقر بسبب إقراره .

التحليل

يتضمن الدرس ما يأتي:

أولاً: مفهوم التنازع في الاستهلال وعلاقته بالإقرار

التنازع في الاستهلال يعني اختلاف الورثة في استهلال المولود، أي صراخ الولد الذي يرث الميت صراخاً يدل على تحقق حياته بعد موت قريبه، ويلحق بالاستهلال كل ما يدل على تحقق حياة المولود من أمارات؛ لأن تحقق حياة الوارث بعد موت موروثة شرط في إرثه منه، سواء كان ذلك المولود ولداً للميت أو أخاً له أو ابن أخ أو ابن عم، أو غيرهم ممن يرث الميت.

والتنازع في الاستهلال نوع خاص من مسائل الإقرار؛ لأن هذا المولود المتنازع في استهلاله مثل المقر به؛ لأنه أيضا متنازع في استحقاقه للإرث أو عدم استحقاقه له، لكن الفرق بينهما يظهر من وجوه، منها:

أولها: أن المقر به، يختلف الورثة في أصل ميراثه، أي في توفر سبب الإرث فيه من قرابة أو زوجية أو عدم توفره، وأما المتنازع في استهلاله فالورثة متفقون على قيام سبب الإرث به، ولكنهم مختلفون في تحقق شرط الإرث الذي هو تحقق حياة المولود عند ولادته، بحيث هناك من ينكرها أو على الأقل يشك فيها، وكل من الشك وعدم الاستهلال من موانع الإرث.

ثانيها: أن التنازع في الاستهلال يشترط فيه وجود حالة الحمل بمن يستحق الإرث، وأما الإقرار فلا يشترط فيه وجود حمل.

ثالثها: أن التنازع في الاستهلال يجمع بين عمل الإقرار وعمل المناسخات؛ لأن هذا المولود المتنازع في استهلاله قد مات فعلا، وسيرته غيره من الورثة مما يتطلب القيام بعمل المناسخات لتقسيم نصيبه الذي استحقه من نصيب المقر باستهلاله.

ثانيا: طريقة تصحيح مسائل التنازع في الاستهلال

لتصحيح مسائل التنازل في الاستهلال ينبغي القيام بالخطوات الآتية:

- تصحح مسألة الإنكار ثم الإقرار.
- تصحح مسألة المستهل المتوفى على طريقة المناسخات؛ حيث تنظر بين حظ المستهل في مسألة الإقرار، ومسألة وفاته بالتوافق والتباين، فتضرب وفق الثالثة أو جملتها في الثانية، فما خرج تقابل بينه وبين الأولى بالأوجه الأربعة فتخرج الجامعة.
- تقسم الجامعة على كل واحدة من المسألتين الأوليين، فيخرج لها جزء سهمها، ثم تضرب نصيب المستهل من مسألة الإقرار أي الثانية في جزء سهمها، والخارج تقسمه على الثالثة أي مسألة المستهل المتوفى والخارج هو جزء سهمها.

- تضرب لكل منكر ما له في مسألة الإنكار في جزء سهمها، وتعطي له الخارج في الجامعة، وتضرب للمقر ما له في مسألة الإنكار، وتحتفظ بالخارج، ثم تضرب له ما له في الإقرار والوفاة وتجمع الخارجين إن ورث فيهما معا، أو في إحداهما إن لم يرث في الأخرى، ثم تنظر ما احتفظ به من حظه في الإنكار وتقارنه مع ما تحصل له في الإقرار ومناسخته من خارج إن كان يرث في أحدهما، أو خارجين إن كان يرث فيهما، فإن كان خارج الإنكار أكثر، فهو المقر، وإلا فهو مصدق.

وتعطي للمقر ما خرج له من غير الإنكار؛ لأنه الأقل، وتعطي للمصدق ما له من الإنكار مع الفضل الذي بين خارجي المقر، أي ما فضل عنه إذا طرح الأقل من الأكثر.

وإن لم يرث المقر في الإنكار فلا إشكال أنه مصدق، فيكون له ما فضل عن المقر.

وإن كان المصدق أكثر من واحد تحاصصوا في ذلك الفضل بعد الجامعة بقدر ما بقي لتمام أنصبتهم من غير الإنكار.

وقد بين الناظم طريقة تصحيح مسائل التنازع في الاستهلال من خلال عرضه لمثال تطبيقي عملي، ويتعلق الأمر بمسألة أصبغ التي أشار إليها الشيخ خليل رحمه الله في مختصره بقوله: «وإن أقرت زوجة حامل، وأحد أخويه أنها ولدت حياً، فالإنكار من ثمانية كالإقرار، وفريضة الابن من ثلاثة تضرب في ثمانية». [مختصر خليل: 263].

وإنما ذكرها الناظم للتمثيل، وليقاس عليها غيرها من سائر مسائل تنازع الورثة في استهلال من يرث الميت.

وصورتها: هلك هالك وترك: أخوين شقيقين أو لأب، وزوجة حاملا، فأقر أحد الأخوين أن الزوجة ولدت ولدا ذكرا مستهلا، وصدقته الزوجة، وأنكر الأخ الآخر.

قال الناظم رحمه الله:

وإن تكن وفاة مرءٍ حصلت *** عن أخوين مع عرسٍ حملت
ثم أقر واحد من أخوين *** وصدقته زوجة بغير مين
بأنها ولدت ابناً استهل *** فمات في القريب عنهم وانتقل

وطريقة العمل في تصحيح هذه المسألة على الشكل الآتي:

- تصحح مسألة الإنكار أي إنكار الاستهلال من ثمانية؛ لانكسار السهام على الأخوين، وتعطي للزوجة اثنين، ولكل أخ ثلاثة.

- تصحح مسألة الإقرار بالاستهلال، من ثمانية أيضا، للزوجة واحد، وللأبن سبعة.

- تصحح مسألة موت ذاك الابن بعد استهلاله عن أمه وعميه من ثلاثة، لأجل ثلث الأم وتعطي لكل من الأم والعم المقر واحدا؛ ليعرف بذلك ما يأخذه المقر وما تدعيه الزوجة في الإقرار وفي موت الابن لتأخذ ما نقصه الإقرار للمقر.

- تنظر بين الثلاثة التي هي أصل المسألة الثالثة (مسألة وفاة المستهل) مع السبعة التي هي حظ الابن الهالك في الإقرار، فتجد بينهما التباين، فتضرب حينئذ الثلاثة المذكورة في الثمانية التي هي أصل مسألة الإقرار؛ على المعهود في عمل المناسخات كما سيأتي فيخرج لك: أربعة وعشرون فنزلها منزلة مسألة الإقرار؛ لأن مسألة موت الابن من تنمة الإقرار.

- تنظر بين جامعة المناسخة التي هي أربعة وعشرون وبين أصل مسألة الإنكار التي هي ثمانية بالأوجه الأربعة، فتجد بينهما التداخل، فتكتفي بالأكبر الذي هو أربعة وعشرون جامعة للمسائل الثلاث.

- تستخرج أجزاء سهام المسائل الثلاث بقسم الجامعة على كل من الأولى والثانية وهو ثلاثة لكل واحدة منهما، وأما مسألة المستهل فلتحصّل جزء سهمها يتعين ضرب نصيب المستهل الذي هو سبعة في جزء سهم مسألة إرثه وهي الثانية، وهو ثلاثة، والخارج واحد وعشرون، تقسمه على أصل مسألته وهي المسألة الثالثة وهي ثلاثة أيضا، فيكون الخارج سبعة وهي جزء السهم لمسألته، وتجعل جزء سهم كل واحدة فوقها.

- لتوزيع السهام من الجامعة ينبغي القيام بما يلي:

أما الأخ منكر الاستهلال فتضرب سهامه من مسألة الإنكار في جزء سهمها.

وأما الزوجة المصدقة للمقر، فتضرب سهامها من مسألة الإنكار في جزء سهمها؛ لأنها مدعية لاستهلال الولد الميت لترث منه ومن زوجها معا أكثر مما ترثه من زوجها الذي لم يكن له ولد مستهل، وليست بمقرة؛ لأنها انتفعت ولم تتضرر بمدعاها، فيخرج للمنكر تسعة، وللزوجة المصدقة ستة في الجامعة.

وأما الأخ المقر فتضرب سهمه من الثالثة التي هي مسألة المستهل وهو واحد، في جزء سهمها وهو سبعة، الخارج هو سبعة يأخذه في الجامعة.

والمقر كان يستحق في مسألة الإنكار ثلاثة في جزء سهمها ثلاثة بتسعة، والفرق بين هذه التسعة والسبعة التي أخذها من الثالثة هو اثنان، تزداد للزوجة المصدقة على الستة التي أخذت في الإنكار فيجتمع لها ثمانية. وهذه صورتها:

	7		3		3	2		
	24	3		8		8	4	
4/1	8	1	أم	1	ص	2	1	زوجة
	7	1	عم	-	ق	3	3	أخ ش
ع	9	-	عم	-		3		أخ ش
	-	-	ت	7	مستهل			

وبيان ذلك أن الأخ المنكر يقول: مات أخونا وترك: أربعة وعشرين مثقالا مثلا، عن زوجة وأخوين، فكان ربعها للزوجة ستة، وبقي ثمانية عشر صح لي منها تسعة. وقد أخذتها.

وأن الأخ المقر والأم يقولان: بل مات عن زوجة وابن وأخوين، فلزوجته ثمنها ثلاثة، والباقي وهو واحد وعشرون لولده الذي مات عنها وتركها لأمه وعميه، لأمه منها سبعة، وكذلك لكل واحد من عميه، فأعطي للمقر سبعته، فمجموع ما تدعيه الأم عشرة، أخذت ثمانية وبقي لها اثنان عند المنكر، ولو أقر لاستكملتها.

وإلى طريقة تصحيح هذه المسألة يشير الناظم رحمه الله بقوله:

فَصَحَّحْنَ مَسْأَلَةَ الْإِنْكَارِ *** مِنْ الثَّمَانِيَةِ كَالْإِقْرَارِ
وَمَوْتَ ذَاكَ الْإِبْنِ مِنْ ثَلَاثَةِ *** وَهِيَ ثَبَايِنُ جَمِيعِ السَّبْعَةِ
فَتَضْرِبُ الثَّلَاثَ فِي الثَّمَانِيَةِ *** وَمَا بَدَأَ انْظُرْ مَعَ تِلْكَ الْمَاضِيَةِ
تَخْرُجُ لَكَ الْجَامِعَةُ الْمَقْصُودَةُ *** عِشْرِينَ مَعَ أَرْبَعَةِ مَعْدُودَةٍ
وَأَقْسِمُ جَمِيعَ ذِي عَلَى السَّابِقَتَيْنِ *** يَبْدُ بِقَسْمِ جُزْءِ سَهْمِ الْاِثْنَتَيْنِ
وَأَجْرِ مَالِ مُسْتَهْلٍ عِلْمًا *** فِي جُزْءِ سَهْمِهِ وَمَا بَدَأَ أَقْسِمَا
عَلَى الثَّلَاثَةِ فَجُزْءِ السَّهْمِ *** لَهَا يَكُونُ سَبْعَةٌ بِالْقَسْمِ
وَأَضْرِبُ بِجُزْءِ سَهْمِ الْأُولَى مَا بَدَأَ *** فِيهَا لِمُنْكَرٍ وَعَرَسٍ أَبَدًا
وَأَجْرُ فِي السَّبْعَةِ لِلْمُقَرَّرِ *** وَادْفَعْ لَهُ الْخَارِجَ دُونَ نُكْرٍ
وَزِدْ عَلَى سِتَّةِ الْأُمِّ اثْنَيْنِ *** قَدْ فَضَّلَا عَنْهُ بِدُونِ مَيْنِ

التقويم

- 1- أعرف التنازع في الاستهلال وأميزه عن الإقرار .
- 2- أبين الخطوات العملية لتصحيح مسائل التنازع في الاستهلال مع الاستدلال بالنظم .
- 3- أذكر مثالا واحدا للتنازع في الاستهلال وأنجزه في دفترى .

أنشطة تطبيقية

أولا: تطبيقات وحلول

- 1- هلك هالك وترك: أخا شقيقا، وأختا شقيقة، وزوجة حاملا، فأقرت الأخت أن الزوجة ولدت ولدا ذكرا مستهلا، وصدقها الزوجة وأنكر الأخ .
وتنجز هكذا:

7			3		6		4/1 ع
24	3		8		4		
12	1	أم	1	ص	1	زوجة	
12	2	عم	-		2	أخ ش	
-	-		-	ق	1	أخت ش	
		ت	7	مستهل			

2- هلك هالك وترك: ابنين، وزوجة حاملا، فأقر أحد الابنين أن الزوجة ولدت ولدا ذكرا مستهلا، وصدقته الزوجة، وأنكر الابن الآخر.

وتنجز هكذا:

7			12			18			8/1 ع
288	12	6		24		16	8		
43	2	1	أم	3	ص	2	1	زوجة	
119	5	5	أخ ش	7	ق	7	7	ابن	
126	5		أخ ش	7		7		ابن	
			ت	7	ابن مستهل				

ثانياً: تمارين

أنجز ما يأتي:

1- هلك هالك وترك: أخوين لأب، وزوجة حاملا، فأقر أحد الأخوين أن الزوجة ولدت ولدا مستهلا أنثى، وصدقته الزوجة، وأنكر الأخ الآخر.

2- هلك هالك وترك: زوجة، وأربعة أبناء، فأقر أحد الأبناء أن الزوجة ولدت ولدا مستهلا ذكرا، وصدقته الزوجة، وأنكر الأبناء الباقون.

3- هلك هالك وترك: أما، وابني أخ شقيق، وزوجة الأخ الشقيق حاملا، فأقر أحد ابني الأخ أن هذه الزوجة التي هي أمه، ولدت ولدا مستهلا ذكرا، وصدقته هي، وأنكرت الأم وابن الأخ الآخر.

الإعداد القبلي

أحفظ متن الدرس المقبل، وأقوم بالآتي:

- 1- أراجع بعض كتب الفقه المالكي ومدونة الأسرة المغربية، وأقارن بينهما بخصوص أركان الوصية وشروط كل ركن.
- 2- ألخص الخطوات العملية لتصحيح مسائل الوصية إذا كان الباقي عنها قابلا للقسمة على الورثة.